مجلة

جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية

Tobruk University Journal of Social and Human Sciences

issn:2789-5068

العدد الحادي عشر

يوليو 2022

jshs@tu.edu.ly
www.jshs.tu.edu.ly
www.tu.edu.ly

الآية الكريمة

قال تعالى:

﴿ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (17)﴾

صدق الله العظيم

[سورة الرعد: 17]

هيئة التحرير

د . عبدالكريم محمد علي قناوي (رئيس هيئة التحرير)

د . حافظ الصديق إسماعيل منصور (منسق هيئة التحرير)

د . أشرف حافظ يوسف (عضواً)

د . محمود علي المبروك (عضواً)

د . رضاء عبدالحليم جاب الله (عضواً)

د . عبدالكريم عبدالرحيم محمد (مشرفاً فنياً)

رقم الإيداع القانوني 57/ 2021

الرقم الدولي الموحد: ISSN: 2789-5068

https://jshs.tu.edu.ly/

قواعد النشر

إرشادات المؤلفين

في الوقت الذي تتشرف فيه مجلة جامعة طبرق بنشر الإسهامات العلمية للكتاب والباحثين، فإنها تتمنى منهم الإطلاع على مجموعة القواعد العامة والالتزام بما يرد في اشتراطات النشر، حفاظاً على الشكل المهني للأعمال المنشورة.

قواعد عامة

* تهتم المجلة بنشر الأبحاث العلمية الأصيلة، وأعمال المؤتمرات العلمية، وعروض الكتب، والأعمال المترجمة.
* لا تُقبل الأعمال التي سبق نشرها، أوقبلت للنشر في مكان آخر، وعلى الكاتب أن يتعهد خطياً بعدم نشر عمله كاملاً أو مجتزءً و بأي لغة أخرى أو شكل آخر إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس التحرير.
* تخضع الأعمال المقدمة للتحكيم العلمي، ويخطر صاحب العمل بقرار المحكمين وملاحظاتهم قبل النشر، ويلزم الكاتب بإجراء التعديلات المطلوبة.
* تحدد رئاسة التحرير الاعتبارات الفنية الخاصة بترتيب نشر المواد بغض النظر عن قيمة العمل ومكانة الكاتب.
* ما ينشر في المجلة من أعمال يعبر عن وجهة نظر الكتاب وليس بالضرورة أن يعبر عن وجهة نظر المجلة أو الجامعة.
* تتولى جامعة طبرق إدارة كامل حقوق التأليف والنشر، بما فيها قرارات النسخ والإتاحة بأي شكل تراه مناسباً، وبمجرد إخطار الكاتب بقبول العمل للنشر تنتقل جميع حقوق الملكية الفكرية لجامعة طبرق.

شروط النشر في المجلة

1. تُقبل البحوث العلمية المقدمة للنشر في حدود 25 صفحة متضمنة المستخلص، العربي، والإنجليزي، والأشكال التوضيحية، وقائمة المراجع. ويراعى حجم وشكل الأعمال العلمية الأخرى بحسب طبيعتها ومتطلبات نشرها.
2. يعد الباحث واجهة العمل وتشمل: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، والمؤسسة الأم التي ينتمي إليها، وبيانات الاتصال به.
3. يقدم الكاتب مستخلصاً لعمله باللغتين العربية والإنجليزية على أن لا يتجاوز 250 كلمة، مصحوباً بكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات.
4. تكتب الأعمال العربية بخط ((Simplified Arabic، والأعمال الإنجليزية بخط (Times New Romans) ويضبط إخراج العمل وأبعاد الحواشي والمسافات بين الأسطر وفق النموذج المعد من قبل لجنة تحرير المجلة.
5. ترقم صفحات العمل بالأرقام العربية (1،2،3،...) في أسفل منتصف الصفحة.
6. تُدرج الاستشهادات المرجعية في نهاية العمل، وفق قواعد جمعية علم النفس الأمريكية (النسخة السادسة) (APA 6th ed.) American Psychological Association .
7. تحتفظ المجلة بحق إجراء التعديلات المناسبة التي تقتضيها تنسيقات النشر، بحيث لا تؤثر في محتوى النص.
8. لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للعمل المقدم للنشر، وإقرار قبوله أو رفضه، أو طلب إجراء تعديلات عليه.
9. يتعهد الباحث (أو الباحثون) كتابياً وفق النموذج المعد، بأن العمل المقدم لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يتم تقديمه للنشر في جهة أخرى، إلا بعد الانتهاء من تحكيمه ونشره في المجلة.
10. ترسل الأعمال المراد نشرها، وجميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى مدير التحرير عن طريق موقع المجلة.

كلمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السادة القراء الأفاضل، يطيب لهيئة تحرير مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية أن تضع بين أيديكم العدد الحادي عشر الذي يضم مجموعة متنوعة من البحوث العلمية الحديثة في كافة مجالات العلوم الإجتماعية والإنسانية، التي عكست الانتشار الواسع الذي وصلت له سمعة مجلتنا العلمية، حيث شارك في أعمال هذا العدد أساتذة أجلاء، وقامات علمية مرموقة تنتمي لمختلف جامعات بلادنا الحبيبة، وعلى رأسها أعمال من جامعات عريقة مثل جامعات بنغازي وسبها والأسمرية.

ونحن إذ ينتهي عملنا في رئاسة تحرير هذه المجلة مع نشر أعمال هذا العدد، فإنه لا يسعنى إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لكل أعضاء لجنة التحرير على سعة صدرهم، وتحملهم لأعباء المراجعة العلمية والتقييم وتنسيق الأعمال لقرابة ثلاث سنواتٍ كاملةٍ، قاصدين بذلك رضى الله عز وجل، وإعلاء سمعة جامعتنا العلمية والبحثية، فلهم منى شخصياً أعطر آيات التقدير والاحترام.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان للسادة الباحثين الذين تفضلوا بنشر أبحاثهم عبر صفحات مجلتنا الرائدة في كل أعداها السابقة، وندعوهم للتواصل مع رئاسة التحرير الجديدة، والاستمرار في نشر أعمالهم عن طريقها. وفى الوقت ذاته ندعو الله عز وجل أن يمن بكرمه وتوفيقه على رئاسة التحرير الجديدة التي ستباشر عملها مع العدد الثاني عشر.

وأخيراً لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لنا يد العون المعنوى والفكرى، ولو بكلمة شكرٍ أو دعاءٍ في ظهر الغيب، فجزاهم الله عن عملهم خير الجزاء، والله من وراء القصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبدالكريم محمد على قناوي

رئيس هيئة تحرير المجلة

محتويات العدد

الآية الكريمة..... ب

هيئة التحرير..... ج

قواعد النشر ..... د

كلمة العدد ..... و

رسوم الذات على أبنية الاستعارات..... 1

د. أبوبكر محمد سويسي 1

تقوية المضمون في القرآن الكريم..... 23

د.حسين عبدالقادر الشريف..... 23

حدود سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة القضائية 46

د . عبير سالم عبد إله 46

تحليل الأخطاء في كتاب ما تلحن فيه العامة للكسائي..... 83

د .نوارة منصور بلحوق يونس 83

أثر العلاقات الاجتماعية كأحد معوقات أخلاقيات المهنة..... 111

د.أيمن عبدالمنعم عبدالرحيم لياس..... 111

أ . سعيد مسعود سعيد الجيباني 111

التفكير الإيجابي وعلاقته بجودة الحياة لدى أعضاء هيأة التدريس بجامعة بنغازي في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية (دراسة ميدانية) 132

د. عبد الحكيم عبد الحميد بوشنيف 132

أ. نعيمة اسماعيل خطاب 132

العتبات النصّية بين الإرسال والتلقي..... 155

أ. مبروكة مفتاح أنور 155

العلاقات التركيبية في الجملة الممتدة سورة يوسف (أنموذجًا) 171

أ.إيناس إدريس محمود 171

وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت) وعلاقتها ببعض القيم الاجتماعية 193

د. عبد الله أحمد المصراتي* 193

د. أشرف سليمان أبوبكر 193

أ. رجاء حمد حدوث** 193

دور الخدمة الاجتماعية في تفعيل الاندماج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة 215

د. حسين الشارف عبدالله محمد 215

دور الجامعة في تنمية القيم الاجتماعية في ظل العصر الرقمي 250

أ.عماد صبحي محمد محمد 250

أثر المحاجر والكسارات على السكان القاطنين بمدينة المرج والابيار 296

د. عبد السلام عمران العمروني 296

أ.عزالدين جبريل سعد طيب موسى 296

د. ماهر ميلاد ابوراس 296

مدى انطباق نصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير على جرائم تزوير المحرر المعلوماتي 321

د. أبوبكر عبد الجليل أحمد ابوبكر أشحيث 321

معوقات البحث التربوي كما يراها أعضاء هيأة التدريس في الجامعات الليبية 350

عبد القادر صالح عيسى 350

مهارات ومعارف خريجي المحاسبة من الجامعات الليبية وما تتطلبه المهنة 375

د.عبدالعزيز يوسف شعيب مصباح 375

تقييم مستوى أداء الخدمات الفندقية بإقليم الجبل الأخضر 400

د.أمراجع محمد علي الهيلع 400

أ.أحمد فضل الله آدم 400

مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تصدر ربع سنوياً

مدى انطباق نصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير على جرائم تزوير المحرر المعلوماتي

د. أبوبكر عبد الجليل أحمد ابوبكر أشحيث

القسم العام/ كلية الاقتصاد والمحاسبة/ جامعة فزان

abobkraeseat@gmail.com

0910208021 / 0925348314

العدد: الحادي عشر

يوليو 2022

المستخلص

يعتبر الدليل الكتابي هو الوسيلة التي يتطلبها القانون لإثبات التصرفات القانونية، الا ان الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، ادت الى تطورات في فكرة المحررات المعدة للاثبات، فقد انتقلت الكتابة من مرحلة كانت تعتمد فيها على وسائل تدوين تقليدية، كاستخدام الحبر والتدون على دعامة ورقية، إلى مرحلة أصبحت فيها الكتابة الالكترونية، تتم من خلال استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات وعلى دعامة الكترونية، ونظراً لعدم وجود قانون في التشريع الليبي يجرم التقنيات الفنية الحديثة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، أدى ذلك إلى اللجوء إلى تفسير النصوص لتتوافق مع هذه الجرائم، بالنظر إلى القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي سواء من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أو من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي، والاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي، لم تسعفنا في الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام الجهات القضائية. بالرجوع إلى شروط وضوابط قبول الكتابة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، فإنه يتعذر أن يتوافق كل منهما مع القواعد التقليدية للإثبات بالكتابة في القانون الليبي في أدائه للوظائف الموكولة إليه، لذلك يتعين التعجيل بتدخل المشرع لتحديث نصوص قانون الإثبات بغرض الإقرار بالمحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل، وأن يعامل على قدم المساواة مع المحرر الخطي التقليدي، خاصة بعد أن ثبت أن الاستعانة بالحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن الدليل الكتابي، وإن كانت جميعها تترك مجالاً للإثبات بالبينة والقرائن، ومنها المحرر الإلكتروني، فإن الاستناد إليها لا يرفع من قيمة المحرر الإلكتروني القانونية للوصول به إلى مرتبة الدليل الكتابي الكامل، ويفرض على القاضي احترامه، والا انه يبقى دليلاً ناقصاً يخضع لمطلق تقدير سلطة القاضي

كلمات مفتاحية:. العقوبات . الخاصة . تزوير. المحرر. المعلومات

Abstract

Written evidence is the means required by law to prove legal actions, but the scientific and technological boom that we are witnessing today has led to developments in the idea of editors prepared for proof. A stage in which electronic writing has become, through the use of information technology techniques and on an electronic support, and due to the absence of a law in the Libyan legislation criminalizing modern technical techniques used in committing crimes, this led to resorting to the interpretation of texts to comply with these crimes, given the general rules in Evidence in law The Libyan civil servant, whether through the principle of freedom of proof in commercial matters, or by excluding the rule that written evidence is required, and the exceptions to the general rules of evidence

We were not helped in invoking electronic documents as evidence before the judicial authorities. With reference to the conditions and controls for accepting electronic writing and electronic signatures, it is not possible for each of them to comply with the traditional rules of proof in writing in Libyan law in the performance of the functions entrusted to it. par with the linear editor The traditional, especially after it has been proven that the use of cases in which written evidence may be dispensed with, although all of them leave room for evidence and evidence, including the electronic document, does not increase the legal value of the electronic document to reach the rank of complete written evidence.

Penalties - special - forgery - the informational- document.

المقدمة

الثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات، فالعالم يحيا مخاض ثورة معلوماتية عارمة نتيجة الثورة الرقمية، فصارت الحواسيب تحل محل الأوراق في المحررات والوثائق والصكوك، حتى صارت الكلمة والصوت والصورة والمعلومات كلها رقمية، ونتيجة لهذا التطور الهائل والمتسارع في مجال الحاسبات والبرمجيات فقد زاد وكبر حجم الجرائم في هذا المجال، وتنوعت أساليبها وتعددت اتجاهاتها وزادت خسائرها وأخطارها، حيث أوجدت مجالات للجريمة لم تكن موجودة من قبل، حتى أصبحت هذه الجرائم من أخطر ما يهدد الحقوق والمصالح المستقرة قانوناً، لاسيما تلك التي ترتكز على تثبيت البيانات والمعلومات، ونظراً لعدم وجود قانون في التشريع الليبي يجرم التقنيات الفنية الحديثة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، أدى ذلك إلى اللجوء إلى تفسير النصوص لتتوافق مع هذه الجرائم، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ما مدى كفاية نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير الموجودة حالياً للانطباق على جرائم التزوير المعلوماتي.

المبحث الأول:. المحرر التقليدي.

المقصود بالمحررات بشكل عام الورقة المكتوبة التي يثبت من خلالها التصرفات الصادرة عن الأفراد.

وعليه نبين في هذا المبحث تعريف المحرر في الفقه وفي القانون

المطلب الأول:. ماهية المحرر وخصائصه في الفقه.

الفرع الأول:. تعريف المحرر في اللغة. المحرر في اللغة له معنيان:

الأول:. هو المحرر من العبيد، أي من نال حريته بعد العبودية، أي المعتق.

الثاني:. تحرير الكتاب، فيقال حررت الكتاب تحريراً، أي قومته وأخلصته بإقامة حروفه من الفساد[1].

ويقابله في الفقه الإسلامي الديوان، وهي كلمة فارسية تعني السجل الذي يكتب فيه ما يخص شؤون الإدارة. والديوان أصله دوان، فعوض عن أحد الواوين ياء، فتجمع على دواوين، وهو في اللغة يشمل

خمسة معاني:. الكتبة، المحل الموجود فيه الكتبة، الدفتر،الكتب، مجموع الشعر [2]. وقد تطورت الدواوين في عهد الدولة الأموية، وأنشئ العديد منها، كان أهمها ديوان الخاتم، الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان، لمنع التزوير والتلاعب بالمراسلات التي تصدر عن الخليفة. وسبب إنشاء هذا الديوان هو حادثة التزوير التي قام بها عمرو بن الزبير لكتاب الخليفة معاوية، حيث فتح الكتاب وزوره واستبدل المائة درهم بمأتي، فلم علم معاوية بذلك عاقبه واسترد ما أخذ منه وقرر بعد ذلك إنشاء ديوان الخاتم لتدقيق في الأوامر والمراسلات بين الخليفة والأقاليم الأخرى [3]. أما كتاب الدواوين فيشترط فيهم العدالة والأمانة والكفاية، لأنهم مؤتمنون على الأموال والرعية [4]، ولم يفرق الفقه الإسلامي في الحجية بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية، فسواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً، أو سواء كان في المسائل المدنية أو الجنائية، وسواء قام بتدوينه موظف عام أو شخص عادي فهم سواء في الحجية، فالمعتمد في ذلك كله بشكل كلي قوة وصحة الدليل والبينة، فإذا ثبت بالدليل والبينة صحة ما ورد في المحرر وصحة نسبته إلى محرره فهو حجة فيما جاء به، ومن ذلك البراءات السلطانية، وكتاب القاضي وديوانه، وما دون من قبل البياع والصراف والسمسار في دفاترهم حسب العرف، وكذلك إقرار المورث بدين يثبت في ذمته [5].

الفرع الثاني:. تعريف المحرر اصطلاحا وخصائصه.

المحرر هو كل مسطور مكتوب صادر عن شخص أو أشخاص معينين يتضمن حروفاً وعلامات تعطي معنى متكاملاً، ينتقل الفكر بقرءتها إلى معنى معين أو محدد [6]، فالمحرر في مضمونه كتابة مركبة من حروف أو علامات تدل على معنى أو فكرة معينة مع إمكانية مشاهدتها بالعين والتعرف على محتواها. وعليه يمكن إجمال خصائص المحرر في النقاط الآتية:.

1. أن يتخذ المحرر شكلا كتابياً، ولا يشترط أن يكتب بلغة معينة، فقد تكون اللغة وطنية أو أجنبية.
2. أن يكون المحرر الكتابي مقروءاً، بحيث يمكن إدراك مضمونه بالنظر إليه أو لمسه، فإذا استحال ذلك فلا يعد بذلك محرراً.
3. أن يكون المحرر صادراً عن شخص معين، بمعني أن تكون الكتابة منسوبة لشخص معين معبرة عن شخصيته، ويعد توقيع الشخص على المحرر دليلاً على نسبته إليه.

4. أن يعبر المحرر في جوهره عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة فيما بينها.

5. أن تتصف مادة المحرر بالثبات النسبي بحيث لا تزول تلقائياً بل تبقي مالم تتعرض للتلف، بمعني أن تكون مادة المحرر صلبة مستقرة الكيان، كالورق والجلد والقماش، ومداد لا يختفي بمجرد جفافه.

6. عدم قابلية الكتابة للتعديل بالمحو أو التحشير أو الإضافة إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي ظاهر عليه، أي سلامة المحرر المادية بعدم إدخال تعديلات عليه.

7. أن يتمتع المحرر بقوة الإثبات، أي أن يكون للمحرر قوة في أثبات حق أو إثبات واقعة ذات أثر قانوني، فإن لم يكن المحرر صالحاً لإحداث أثر قانوني فلا يعد تغيير الحقيقة فيه تزويرا[7].

المطلب الثاني:. ماهية المحرر وخصائصه في القانون.

الفرع الأول:. تعريف المحرر الرسمي.

نصت الفقرة الأولى من المادة 377 من القانون المدني الليبي على أن" الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه "[8] فكل ورقة يقوم بتحريرها أو يشرف عليها موظف مختص أو مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه وسلطته تعد محرراً رسمياً، فقد جاء في حكم للمحكمة العليا الليبية" أن الحقيقة في المحرر الرسمي تكون ظاهرة وثابتة ثبوتاً قطعياً متى أثبت الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن ذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو اختصاصه، فإذا ثبت في المحرر الرسمي أن المتعاقدين قد مثلا أمام الموثق وأدليا أمامه بأقوالهما، وأثبت ما أدليا به في المحرر بصفة الحقيقة الظاهرة التي نطقا بها أمامه، فإن المحرر تكتمل مقوماته الشكلية التي تجعل منه محرراً رسمياً متى وقعه الموظف المختص بتحريره.....؛لأن الرسمية تجد حدها الطبيعي في إثبات حضور المتعاقدين أمام الموثق واتفاقهما على ما أثبته في المحرر على لسانهما "[9].

الفرع الثاني:. تعريف المحرر العرفي.

نصت المادة 381 من القانون المدني، على أنه" تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق "[10]. من خلال المواد 381 الخاصة بتعريف المحررات العرفية، والمادة 382 المتعلقة بحجية الورقة العرفية، والمادة 383 المتعلقة بالرسائل والبرقيات، والمادة 384 المتعلقة بدفاتر التجار، والمادة 385 المتعلقة بالدفاتر والأوراق المنزلية، والمادة 386 المتعلقة بالتأشير على السند[11]، يمكن القول بأن المحررات العرفية نوعان:.

الأول:ـ المحررات المعدة للإثبات. وهي المحررات المعدة لإثبات التصرفات القانونية، وأهم الشروط لصحة هذه المحررات أن تكون موقعة ممن أنشأها.

الثاني:. المحررات غير المعدة للإثبات. وهي غير المعدة أصلا لإثبات التصرفات القانونية.

الفرع الثالث:. أوجه الاتفاق واختلاف بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

أولا:. أوجه الاتفاق بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

حجية الأوراق الرسمية والعرفية في الإثبات يحددها القانون، الا ان حجية الأوراق الرسمية أقوى من العرفية.

ثانياً:. أوجه الاختلاف بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية.

1. من ناحية الحجية:.

أولا:ـ من حيث صدورها من موقعها. فالورقة الرسمية لا تسقط حجيتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، أما الورقة العرفية فيكفي مجرد إنكار التوقيع أو الخط.

ثانياً:ـ من حيث صحة ما ورد فيها. أن الورقة الرسمية حجة إلى حد الطعن فيما ورد فيها على لسان الموظف العام أن علمه بنفسه، أما صحة ما قرره رواية عن الغير فيجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد المقررة، أما الورقة العرفية فيجوز دحض ما فيها عن طريق إثبات العكس.

2. من ناحية الشكل:.

أن الورقة الرسمية يشترط أن يقوم بتحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقاً للأوضاع المقررة في القانون، أما الورقة العرفية إذا كانت معدة للإثبات يشترط فيها التوقيع ممن أنشأها، وأما إذا لم تكن معدة للإثبات فلا يشترط التوقيع.

3. من ناحية القوة في التنفيذ.

الورقة الرسمية يمكن تنفيذها مباشرة دون حاجة إلى حكم، أما الورقة العرفية فتحتاج إلى حكم حتى يتم تنفيذ ما جاء فيها من حق أو التزام.

المبحث الثاني:. المحرر الالكتروني.

الثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات، فالعالم يحيا مخاض ثورة معلوماتية عارمة نتيجة الثورة الرقمية، فصارت الحواسيب تحل محل الأوراق في المحررات والوثائق والصكوك، حتى صارت الكلمة والصوت والصورة والمعلومات كلها رقمية.

المطلب الأول:. ماهية المحرر الالكتروني.

الفرع الأول:. تعريف المحرر الالكتروني.

نصت المادة الأولى من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف رسالة البيانات الالكترونية وهي بمثابة المحرر الالكتروني, بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي "[12]، والتي سار علي نهجها عدد كبير من تشريعات الدول العربية، فقد نصت المادة الثانية من قانون التجارة الالكترونية الإماراتي على أن تعريف السجل أو المستند الإلكتروني" هو كل سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو أرسالة أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه "[13]، وفي القانون المصري ورد تعريف المستند الإلكتروني في المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2004م , بأنه"

رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة "[14]وكذلك ورد في القواعد النموذجية والإرشادات حول التجارة الدولية الصادر عن غرفة التجارة الدولية اللبنانية, تعريف المستند الإلكتروني بأنه محتوى أي اتصال يفترض عملية نقل الكترونية لمعلومات رقمية عبر شبكات الاتصال المفتوحة للعموم أو المغلقة, أو عبر أية وسيلة اتصال إلكترونية ممكن الوصول إليها, أي قابلة للاستعمال في مراجعات لاحقة[15].

الفرع الثاني:. أنواع المحرر الالكتروني.

لقد أصبح المحرر الإلكتروني حقيقة واقعية في العديد من الدول، وإن لم تتضح صورته النهائية بعد، إذ أنه بحاجه إلى جهود كبيرة وأجهزة متطورة وأنظمة ذكية بصورة مستمرة، كما أن هذه الفكرة تسير في طريق غير واضح المعالم، ولكنه مليء بالآمال والطموحات التي لا تقف عند حد، ولا يستطيع أي شخص أن يتصور مصيرها النهائي، فالمخرجات الإليكترونية أنواع مختلفة، فهي تتنوع بين مخرجات ورقية، وهي المحررات التقليدية، ومخرجات لا ورقية، وهي المحررات الإليكترونية وقيل عنها إنها سجلات أو مستندات إلكترونية يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استلامها بوسائل إلكترونية أو على أي وسيط إليكتروني أخر، ذلك لأننا نتعامل مع بيئة إليكترونية تعمل بالنبضات والذبذبات والرموز والأرقام، ولذلك لا يمكن حصر المحررات الإلكترونية، أما أبرز هذه المحررات هي المعلومات المسجلة على الأوعية الممغنطة، كالأقراص الصلبة، والأقراص اللينة والمضغوطة، والأسطوانات الممغنطة، والسندات الرقمية المحفوظة على أسطوانات ضوئية رقمية أو على أقراص ممغنطة، التي يتم الحصول عليها بواسطة جهاز إليكتروني أو كهرومغناطيسي، فهي تشمل جميع السجلات والمستندات التي تنتج من خلال الحاسب الآلي والتي يتم تخزينها في الحاسب الآلي أو على شبكة الإنترنت أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وغيرها من الأوعية التي أصبحت في تطور مستمر حتى أصبحت الآن تتميز بسعات كبيرة للتخزين[16]، وقيل إن المحرر المعلوماتي هو" كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء أكان معداً للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقاً من هذا النوع "[17]، وعليه تكون مخرجات الحاسب الآلي ثلاثة أنواع: الأول مخرجات ورقية، تسجل فيها المعلومات على

الورق، ويستخدم في ذلك الطابعات والراسم في طباعة الرسومات، النوع الثاني مخرجات ذات طبيعة اليكترونية، تستخدم في تخزين المعلومات بدل الوثائق الورقية كالأشرطة المغناطيسية والأوراق المغناطيسية، والأقراص الصلبة، والأقراص اللينة والمضغوطة، والأسطوانات الممغنطة والنوع الثالث مخرجات مرئية معروضة عن طريق شاشة الحاسب الآلي ذاته[18]. والمشكلة مع هذا التطور في المحرر الالكتروني أننا نجد صعوبة في التمييز بين المحرر وصورته أو بين الأصل والصورة.

المطلب الثاني:. أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحرر التقليدي والالكتروني.

ومن خلال تعريف المحرر المعلوماتي، وأيضا المحرر التقليدي نبين أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها.

الفرع الأول:. أوجه الاتفاق بينهما:.

1. إن فحوى كل منهما ينطوي على الحقيقة التي يريد الشارع حمايتها من الاعتداء عليها والمساس بها.
2. إن كلاً منهما يحتوي على مجموعة من الرموز والإشارات والعلامات التي تعبر عن مجموعة من الأفكار والمعاني الإنسانية.
3. إن كلاً منهما ينطوي على فكرة الضرر التي هي علة تجريم المساس بهما.
4. إن كلاً منهما يكتسب الصفة الرسمية أو العرفية.

الفرع الثاني:. أوجه الخلاف بينهما:.

1. إن الاختلاف الأساسي والجوهري بينهما هو الدعامة التي يكون عليها كل منهما, فالمحرر التقليدي يدون على دعامة ورقية ذات طابع مادي ملموس, فهناك ارتباط وثيق الصلة بين الكتابة التقليدية والدعامة، بعكس المحرر الالكتروني,فإن دعامته برامج الكمبيوتر , أو أي وسائط تقنية حديثة, فالمحرر الإلكتروني يفترض نوعاً من استقلال الكتابة عن الدعامة غير المادية المدونة عليها، ذلك أن مضمون المحرر يمكن أن ينفصل عن أداة التخزين الرئيسة وينتقل إلى أداة أو دعامة أخرى، وغالباً ما ينتقل مضمون المحرر من دعامة إلى أخرى في نموذج مختلف عن دعامات التخزين الأولى.
2. واعتماداً علي هذا الفارق في التكوين, والوجود, لذلك يري البعض أن المحرر الإلكتروني,لا يكتسب صفة الدوام والاستقرار والثبات, إذ أنه قابل للمحو والتعديل، وتغيير الكتابة الإلكترونية دون ترك أثر،

والواقع أن الكتابة الإلكترونية تبيح إمكانية تعديل مضمونها بكل يسر، سواء بالإضافة أو الحذف أو حتى المحو عن طريق الإمكانيات المتعددة لبرامج معالجة البيانات، ولاشك أن ذلك يشكل خطراً حقيقياً فيما يتعلق بالتحري عن المعنى أو الحقيقة التي يتضمنها المحرر الإلكتروني، أو التي يرغب أطراف التعامل التعبير عنها بطريق الكتابة.

3. المحرر التقليدي يمكن قراءته بسهولة ومباشرة من دعامته الورقية بمجرد الرؤية المجردة، وبذلك يتفوق علي المحرر الإلكتروني الذي يقتضي لقراءته أن يحفظ في نظام تشغيل إلكتروني بوسائط إلكترونية يمكن من خلالها الاطلاع عليه ومعرفة محتواه.

4. أن المستند التقليدي قابل للنقل إلي أي مكان وبسهولة, بينما أن المستند الإلكتروني يتوجب توافر وسائل تقنية لقراءته ونقله وهي الدعامة الإلكترونية نفسها، كما أن المستند الإلكتروني معرض للخلل تبعا لتعرض الوسائط الإلكترونية للخلل التقني بواسطة البرمجيات الضارة (الفيروسات) في إطار التعدي علي البرامج أو الأجهزة.

5. المساس بمحتوى المحرر التقليدي يختلف عنه في المحرر الإلكتروني، فطرق تغيير الحقيقة في المحرر التقليدي تختلف عنها في المحرر الإلكتروني، حتى وإن اتحدا في طريقة تغيير الحقيقة، فمثلا المحو أو الإضافة فهذه الطرق يختلف مضمونها بحسب ما إذا وردت على محرر تقليدي أو محرر الكتروني.

6. أنصار المحرر الالكتروني يرون أن المستند الإلكتروني ووفقا لدعامته الإلكترونية, أو ركيزته الإلكترونية, والتي تستوعب معلومات كبيرة تبعا لحجم الوسيط ومقدار المعلومة, يتيح الفرصة لعرض عدد غير محدود من المستندات في مساحة صغيرة من الوسيط الإلكتروني, كما أن المحرر الإلكتروني يسهل البحث عنه وإدارته, والتعديل فيه, وتخزينه واسترجاعه, وتبويبه, باستعمال بعض خصائص البرمجة الإلكترونية, بعكس المستند التقليدي الذي يثبت علي حاله التي أعد بها، كما أنه يتطلب لتخزينه مساحات كبيرة، كما أن البحث فيه عن المعلومة المطلوبة يحتاج جهداً ووقتاً طويلاً[19].

المبحث الثالث:. المحرر الالكتروني وحجيته في للإثبات.

نتيجة للنقص التشريعي لكثير من التشريعات ومنها القانون الليبي في تحديد مصطلح المحرر المعلوماتي ووضع نصوص قانونية تحدد قوته في الإثبات، ونصوص أخرى تعاقب على المساس به،

ثار الخلاف في الفقه حول مدى سريان نصوص القوانين الخاصة بالمحررات التقليدية على المحرر الالكتروني.

المطلب الأول:. رأي الفقه حول تفسير مصطلح المحرر.

الفرع الأول:. الفريق الأول وأدلته:.

ذهب الفريق الأول إلى التفسير الضيق لمصطلح المحرر بحيث يشمل المحرر الورقي ولا يشمل المحرر المعلوماتي، ومن أدلته.

1. أن المحرر الإلكتروني عند الفقهاء لا يتضمن عناصر الدليل الكتابي التقليدي نفسها؛ لأنه حتى وإن لم يشترط القانون في الكتابة شكلا معينا، ولا صيغة معينة، فقد تكون الكتابة يدوية أو بالآلة الكاتبة أو بجهاز حاسوب، كما يستوي أن تكون الكتابة بمداد سائل أو جاف.
2. أن القانون يشترط في المحرر لتطبيق جريمة التزوير أن يكون له وجود مادي ملموس، أي أن يكون مضمون المحرر قابلا للمشاهدة بالعين المجردة والمعاينة باللمس.
3. عبر المشرع الليبي في المواد من 341 . 353 بلفظ الوثائق والأوراق لتطبيق جريمة التزوير، وفي المواد من 377 . 385 بلفظ الورقة الرسمية أو العرفية فيما يتعلق بالإثبات بالكتابة، مما يفهم من ذلك أن المشرع تطلب في الكتابة أن تكون على دعامة ورقية فيما يتعلق بالتزوير والإثبات بالكتابة، ومن ثم لا يعد المحرر الإلكتروني الذي هو عبارة عن نبضات كهرومغناطيسية من متطلبات جريمة التزوير أو الإثبات بالكتابة، التي تتطلب أن تكون الكتابة على دعامة ورقية دون غيرها.
4. أن المحرر التقليدي الورقي تم اختباره في المعاملات التقليدية, ونال قدرا من الثقة والمصداقية, ويمكن إجراء الفحوص عليه لمعرفة صحته من تزويره, بعكس المحرر الإلكتروني الذي يحتاج ابتداء إلي مصادقة من جهة معتمدة للتصديق عليه كمستند إلكتروني
5. أن التزوير يستلزم لوقوعه الكتابة سواء كانت مؤلفة من علامات أو رموز، وهذا من متطلبات جريمة التزوير في المحررات، وهو الأمر الذي لا يتحقق في المحرر المعلوماتي، ومن ثم فإن أي تحريف أو تعديل أو تغيير للبيانات المسجلة على الدعامات المعلوماتية في الكمبيوتر يشكل جريمة اعتداء على البيانات وليس جريمة تزوير، إلا إذا خرجت في صورة محرر مكتوب.

الفرع الثاني:. الفريق الثاني وأدلته.

ذهب الاتجاه الآخر إلى التفسير الموسع لمصطلح المحرر بحيث يشمل المحرر بمعناه التقليدي ويشمل معه المحرر المعلوماتي، ومن أدلته.

1. أن الأصل لكلمة محرر في اللغة لا تقتصر على نوع معين من الكتابة[20]، كما أنه لا يوجد شكل معين للكتابة يجب الالتزام به[21]، لذلك فإن كلمة محرر تشمل الكتابة على الورق، كما تشمل أنواعاً أخرى من بينها الكتابة الإلكترونية.
2. أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً في المادة التي يكتب عليها أو يكتب بها, فهو لم ينص على أن الكتابة لا تكون إلا على ورق، فليس هناك ما يمنع أن تكون الكتابة على قماش أو جلد أو عظم أو غير ذلك[22]، ففكرة التوسع في المحرر مطروحة من قبل ظهور المحرر المعلوماتي، وتبدو فكرة التوسع أكثر إلحاحا في ضوء الفراغ التشريعي الموجود لمواجهة جرائم التزوير المرتكبة بالحاسب الآلي، فالكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالوسيلة أو الوسيط المستخدم في التدوين، بل ينظر إليها بوظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني، فلا يشترط في الكتابة إلا أن تكون على وسيط يمكن قراءته، والرجوع إليه في حالة نشوب خلاف أو إثبات حق. والمحرر الإلكتروني موجود على وسيط يمكن قراءته وإن كان بطريقة غير مباشرة بلغة الآلة وبحروف ورموز مفهومة للأشخاص، فالبرغم من أن قراءة المحرر الإلكتروني لا تتم بطريقة مباشرة وإنما تحتاج إلى تدخل جهاز الحاسب الآلي لقراءتها, إلا أن هذه المحررات يمكن قراءتها في جميع الأحوال باستخدام الحاسب الآلي, وهو ما يعني استيفائها لهذا الشرط المتعلق بإمكان قراءتها وفهمها طالما أن اللغة التي تظهر على شاشة الجهاز هي لغة مفهومة ومقروءة لجميع الأطراف[23].

وقد حددت المنظمة العالمية للمواصفات(أيزو)[24]، المواصفات الخاصة بالمحرر، حيث ذهبت إلى أن المحرر هو" مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك "[25]وعليه ينتهي الأمر إلى المساواة بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني.

3. من شروط المحرر أيضا أن تتصف الكتابة فيه بالاستمرارية والثبات، بمعني أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إليها كلما استلزم الأمر، فإذا ما كانت

المحررات الورقية تسمح بتحقيق هذا الشرط فإن الوسائط الإلكترونية تثير التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط، ذلك لأن التكوين المادي والكيميائي للشرائح الممغنطة وأقراص التسجيل المستخدمة لحفظ المعلومات تتميز بقدر من الحساسية والتأثر مما يعرضها للتلف السريع بعوامل مختلفة منها اختلاف قوة التيار الكهربائي أو الحرارة الشديدة نتيجة سوء التخزين، مما يجعلها غير قادرة على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة. ولكن مع التطور التقني لبرامج الحاسب الآلي أمكن التغلب على هذه الصعوبة باستخدام أجهزة ووسائط أكثر دقة وقدرة يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات لمدد طويلة ربما تفوق قدرة المحررات الورقية، والتي هي أيضا تتأثر بفعل الرطوبة نتيجة سوء التخزين[26].

4. كذلك أيضاً من شروط المحرر أن يكون غير قابل للتعديل والتغيير، إذ أن قوة المحرر الكتابي في الإثبات تتحدد على ضوء سلامته المادية بعدم إدخال أي تعديلات عليه بالإضافة أو التحشير أو المحو, فأي تعديل في المحرر الورقي ينشأ عنه آثار وعلامات مادية ظاهرة يمكن اكتشافها إما بالعين المجردة أو عن طريق الرجوع إلى الخبرة الفنية. بخلاف المحررات الإلكترونية إذ أنها قابلة للتعديل وتغيير الكتابة الإلكترونية فيها دون ترك أي أثر على ذلك، فالواقع أن الكتابة الإلكترونية تبيح إمكانية تعديل مضمونها بكل يسر وسهولة، سواء بالإضافة أو الحذف أو حتى المحو، عن طريق الإمكانيات المتعددة لبرامج معالجة البيانات، ولاشك أن ذلك يشكل خطراً حقيقياً فيما يتعلق بالتحري عن المعنى أو الحقيقة التي يتضمنها المحرر الإلكتروني، أو التي يرغب أطراف التعامل التعبير عنها بطريق الكتابة. وبذلك يفقد المحرر الإلكتروني هذا الشرط المتعلق بوظيفة المحرر في الإثبات والذي يكون الهدف منه تحقيق الثقة في البيانات المدونة في المحرر، إلا أنه مع التطور التكنولوجي لبرامج الحاسب الآلي تم حل هذه المشكلة بعدة برنامج، منها برنامج يسمح بتحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها، وبرنامج أخر يُمكن من حفظ المحررات الإلكترونية في صيغتها النهائية وبشكل لا يقبل التبديل أو التعديل، وذلك من خلال حفظها في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص لجهات معتمدة من قبل الدولة, بحيث يؤدي محاولة التعديل في المحرر الإلكتروني من غير الجهة المعتمدة إلى إتلافه أو محوه تماما[27].

5. لا يشترط القانون في التوقيع على المحرر إلا أن يكون التوقيع دالا على نسبة هذا المحرر إلى من صدر منه، مما يعني أن كل وسيلة يتم بها التوقيع وتحدد هوية الموقع وانصراف إرادته للالتزام بما

وقع عليه، تعد بمثابة توقيع، وبذلك يمكن الاستغناء عن المفاهيم التقليدية للمحرر والاعتداد بالمحرر الإلكتروني الذي تتوافر به الضمانات التقنية التي تتوافر بالمحررات الورقية. ومن يقول غير ذلك، نقول إن القانون يقبل التوقيع بالختم والبصمة، بالرغم من أن الختم منفصل عن صاحبه ويمكن الحصول عليه دون علمه، وكذلك البصمة التي يمكن الحصول عليها من شخص نائم أو مغمى عليه، مما يعني أن عناصر الأمان لا تتحقق أيضاً بالنسبة لهما.

6. القاعدة هي مبدأ حرية الإثبات في التصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات، فالمشرع المدني في الأصل برغم أخذه بمبدأ سيادة الدليل الكتابي على غيره من طرق الإثبات إلا أنه أورد عليه بعض الاستثناءات فقبل الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته كتابة في حالات حددتها المواد 387 ، 389 ، 391 من القانون المدني الليبي وهي التصرفات التجارية واتفاق الأطراف على الإثبات بالبينة أو وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي، وعليه يمكن الاستعانة بالمحرر الإلكتروني بوصفه قرينة قضائية لإثبات وجود مضمون التصرف، وهذا المبدأ يعطي للقاضي حق تقدير قوة الدليل المستمد من الوسائل الحديثة، وله أن يأخذ بهذا المحرر إذا ما اقتنع به، أو أن يطرحه إذا ساوره الشك في ذلك[28].

7. الكثير من الاتفاقيات الدولية تبنت فكرة المحرر الإلكتروني إلى جانب المحرر التقليدي، من بين هذه الاتفاقيات، قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 حيث نصت المادة 2/7 على أن اتفاق التحكيم يمكن أن يرد في وثيقة موقع عليه من الطرفين أو في تبادل خطابات أو برقيات أو تلكسات، أو أي من وسائل السلكية أو اللاسلكية[29]، وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة في فينا حيث نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية إلى أن مصطلح الكتابة ينصرفً إلى الرسائل البرقية والتلكس[30]، وهذا المفهوم الحديث للكتابة يفتح المجال أمام قبول كل الدعامات في الإثبات.

وخلاصة القول إنه لا ضرورة على الإطلاق للربط بين فكرة الكتابة والورق، فلا يشترط أن تكون الكتابة على ورق موقع بالمفهوم التقليدي، وترتيبا على ذلك ففكرة المحرر التي ارتبطت بالورقة المكتوبة، ينبغي إزالتها من الأذهان؛ لأن كلمة المحرر، كما تشمل المحرر الكتابي، فهي تشمل المحرر الإلكتروني الرقمي على حد سواء.

فالبرغم من أن لكل فريق وجهة نظر فيما ذهب إليه إلا أنه يمكن القول أن المحرر الإلكتروني أصبح حقيقة مسلم بها إلى جانب المحرر الكتابي وذلك لتلبية متطلبات هذه المرحلة التي جعلت العالم قرية صغيرة، إلا أنه لا يوجد قانون عالمي يحكم مسألة المستند الإلكتروني, المتنقل والمسافر دوما عبر الشبكة العالمية، وذلك لأن أنظمة الإثبات في جميع دول العالم بما فيها الدول المتقدمة, ليست متطابقة, وإنما تختلف باختلاف مذاهب الإثبات فيها, حتى بين الدول التي تأخذ من مصدر تشريعي واحد، ويعد القانون العربي النموذجي الموحد لسنة 1996م بشأن مكافحة جرائم الكمبيوتر [31] ثمرة جهود الجامعة العربية، وقد استعانت بعض الدول العربية بهذا القانون في صياغة نصوص قانونية خاصة بالمستند الإلكتروني، في إطار وضع قانون يعالج المستند الالكتروني من حيث التعريف والتوصيف, وضبط مصطلحة القانوني، ولم يكن القانون الليبي من بين هذه القوانين التي سعت إلى وضع قانون ينظم ويضبط المحرر الإلكتروني، وقد ذهب البعض إلى القول بأن غياب النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم المحررات الإلكترونية، لا يعفي من إمكانية الاستعانة بالقواعد العامة في هذا الصدد على نحو يسمح بالأخذ بالمحرر الإلكتروني كوسيلة إثبات، فالقانون الليبي لا يزال يعتمد على مبدأ سيادة الدليل الكتابي على غيره من الأدلة ولا يجوز الاعتماد على الدليل غير الكتابي في غير المسائل الجنائية والتجارية، إلا على سبيل الاستئناس، فمثلاً هناك حالات لا يلزم فيها وجود الدليل الكتابي الخطي للإثبات، وبالتالي يمكن الاستفادة منها كثغرات يمكن من خلالها الاعتداد بالمحرر الالكتروني في الإثبات، وقد بين القانون المدني ذلك في المواد 387 ، 389 ، 391 وهذه الحالات بعضها يرجع إلى مبدأ حرية الإثبات، ويرجع بعضها الأخر إلى وجود اتفاق بين الطرفين باستبعاد الدليل الكتابي. كما هناك حالات أخرى تعتمد على الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة.

المبحث الثاني:. الحالات التي لا يلزم فيها وجود الدليل الكتابي الخطي للإثبات.

الفرع الأول:. الأخذ بالمحرر الإلكتروني في الإثبات من خلال مبدأ حرية الإثبات.

نص القانون في المادة 1/387 على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية أيا كانت قيمتها، وكذلك التصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات، وبناء على نص المادة هو عدم تقيد المدعي في إثبات التصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات

بطريق معين من طرق الإثبات، وإنما يمكن له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية، وبناء على ذلك فإنه يمكن الاستعانة بالمحرر الإلكتروني بوصفه قرينة قضائية لإثبات وجود مضمون التصرفات القانونية التجارية أيا كانت قيمتها، حتى ولو زادت قيمة التصرف عن النصاب المقرر بالإثبات بالبينة، التي تبرم عبر الإنترنت وتقنيات وسائل الاتصالات الإلكترونية الأخرى، وهو ما يعني أن المتعاقد عبر الانترنت يستطيع أن يتمسك بالمحرر الإلكتروني المثبت على دعامة غير ورقية، وأن يقيم الدليل عليه في مواجهة الأطراف الأخرى بكل الحرية، ويكون بذلك خاضعا لتقدير القاضي الذي له أن يأخذ بهذا المحرر إذا ما اقتنع به، أو أن يطرحه إذا ساوره الشك حياله.

إلا أن ذلك لم يسلم من الانتقاد من عدة وجوه من أهمها :

1. أوجب القانون مبدأ الإثبات بالكتابة بالنسبة لبعض المسائل التجارية مثل الكمبيالة والشيك والسند الأذني، وكذلك بعض العقود التجارية مثل عقد الشركة وعقد بيع السفينة وتأجيرها، وفي هذه الحالة لا يجوز الاستناد إلى المحرر الإلكتروني في ظل عدم الاعتراف بالكتابة في الشكل الإلكتروني كنظير وظيفي للكتابة الخطية في الإثبات، في ظل اشتراطات القواعد التقليدية لنظام الإثبات
2. المحررات الإلكترونية تقتصر على المعاملات المدنية التي لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وهي معاملات ضئيلة القيمة الأمر الذي لا يفيد التجارة الإلكترونية كثيرا.
3. يجوز للتاجر الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابة في المسائل التجارية التي تخضع لحرية الإثبات، وعندئذ لا يجوز الإثبات بالبينة أو بالقرائن، بما في ذلك المحررات الإلكترونية باعتبارها قرينة قضائية .
4. هناك بعض التصرفات التي تتم بين التجار، إلا أن هذه التصرفات لا علاقة لها بالتجارة، أو هي تصرفات مدنية بطبيعتها ، ومثل هذه التصرفات تخضع للقواعد العامة في الإثبات.
5. قد يكون التصرف مختلطا ، أي بين تاجر وشخص آخر ليس بتاجر، فيكون الإثبات حرا بالنسبة للتاجر ومقيدا بقواعد الإثبات للشخص الأخر.

وبذلك يعد مبدأ حرية الإثبات بالنسبة للمحررات الإلكترونية هو مجال محدود وضيق، أضف إلى أن المحررات الإلكترونية هي مجرد قرينة قضائية يتمتع القاضي بشأنها بحرية واسعة.

الفرع الثاني:. الأخذ بالمحرر الإلكتروني في الإثبات من خلال الاتفاق على استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي

نصت المادة 1/387 من القانون المدني على جواز إبرام اتفاقات تتناول كيفية إثبات وجود التصرفات القانونية، وانقضائها فيما يجاوز نصاب الإثبات بالبينة، لذلك يلجأ الأطراف إلى الاتفاق مقدما إلى تنظيم قواعد الإثبات بطريقة تختلف عن التنظيم القانوني للإثبات الوارد بالقانون المدني، تحسباً لما قد يثور بينهم من نزاع، ويتناول في الغالب هذا الاتفاق تحديد الوقائع التي يتعين إثباتها، وبيان الأدلة المقبولة في الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف موضوع النزاع، وأحيانا يمتد أثر الاتفاق ليشمل تحديد من يقع على عاتقه عبء الإثبات، وتحديد قيمة الدليل المتفق عليه، وحجيته في الإثبات، حتى ولو لم يكن يتمتع بحسب الأصل بأي قيمة قانونية، أو كانت له حجية ضعيفة في الإثبات، مما يجعل مهمة الطرف الأخر في إثبات حقه سهلة وميسورة، ونظرا لأن هذه القوانين لا تسعف المتعاملين بالمحررات الإلكترونية، للأخذ بها وذلك لعدم الاعتراف بتلك المحررات في الإثبات كأدلة كتابية، نجدهم يلجأون إلى الاتفاق مسبقا للأخذ بالمحررات الالكترونية كأدلة إثبات.

إلا أنه يثور التساؤل حول مدى صحة هذه الاتفاقات، بالنظر لما يترتب على الإجابة عن هذا التساؤل من أهمية عملية، فالقول بصحة هذه الاتفاقات يعني قبول المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات. والجدير بالذكر أن الإجابة عن هذا التساؤل مرتبطة بمدى اعتبار القواعد المنظمة للإثبات من النظام العام من عدمه، فالقول باعتبارها من النظام العام يجعل الاتفاق على مخالفتها باطلا، أما القول بعكس ذلك فيجعل هذه الاتفاقات صحيحة ومنتجة لآثارها، فذهب بعضهم إلى القول بتعلق القواعد الموضوعية بالنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه عدم إجازة الاتفاقات الخاصة بقواعد الإثبات، بحجة أن العدالة لا يمكن أن تكون نظاما عقديا يجوز التعديل فيه باتفاق الخصوم أنفسهم، إلا أن المستقر عليه حاليا في ليبيا أن القواعد الموضوعية للإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها، وهو ما قررته المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بقولها : " إن قواعد الإثبات في المسائل المدنية ليست من النظام العام ، بل هي مقررة لمصلحة الخصوم "[32].

وبناء على ذلك فإنه يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على الأخذ بالمحرر الإلكتروني كدليل إثبات، كذلك قد يحدث أن يتقدم أحد الأطراف بالمحرر الإلكتروني ولا يعترض الطرف الآخر على ذلك، فيعد

السكوت تنازلا ضمنيا منه استنادا على أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، إلا أن هذه الاتفاقات لم تسلم من النقد من عدة وجوه من أهمها :

1. إذا كانت الأداة أو الجهاز الذي يستمد منه المحرر الإلكتروني خاضعا للسيطرة التامة لمقدم الدليل، فإنه بذلك يكون متعارضا مع القاعدة التي تقضي بعدم اصطناع الشخص لنفسه دليلا يحتج به على الغير، وذلك يعارض المبادئ المستقرة في الإثبات.
2. لتعاقد عن طريق الحاسب الآلي يجعل عبء الإثبات من الناحية العملية بالغ الصعوبة بحرمان العميل من حقه في الإثبات، لعدم وجود محررات مكتوبة يدويا بيد العميل أو شهود على قيام المحرر الإلكتروني.
3. لو سلمنا بصحة هذه الفرضية في النقطة الثانية، فإن ذلك يؤدي إلى التناقض بين المحررات الإلكترونية ومثيلتها من المحررات التقليدية ، ففي حين يستطيع المدعي عليه مناقشة فحوى المحرر التقليدي بإنكار خطه أو توقيعه، فإنه لا يستطيع ذلك في المحرر الإلكتروني؛ لأنه لم يحرره بخط اليد ولم يوقع عليه بيده
4. نظراً لعدم وجود جهة معتمدة ـ مقدمو خدمات الإنترنيت ـ تنظم المحررات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، يجعل إنشاء مثل هذه الاتفاقات نادرة الوقوع، لأن المتعاملين في أغلب الأحيان لا يعرفون بعضهم البعض.

الفرع الثالث:. الاستثناءات الواردة على قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة.

القاعدة العامة أن كافة التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها على النصاب بالبينة تخضع لمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة، غير أن المشرع الليبي أقر بمبدأ حرية الإثبات في التصرفات المدنية في حالات استثنائية واردة على سبيل الحصر، حتى إذا كانت قيمتها تزيد على نصاب الإثبات بالبينة، أو فيما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة، وهذه الاستثناءات هي مبدأ الثبوت بالكتابة، وحالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي، وحالة فقد الدليل الكتابي.

أ. **مبدأ الثبوت بالكتابة:**. نصت على هذا المبدأ المادة 379 بقولها "1. يجوز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. 2- وكل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شانها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة "

وبناء على هذا النص يشترط في مبدأ الثبوت بالكتابة ما يلي :.

1. وجود الكتابة ويفترض في هذه الكتابة ألا تتوافر فيها شروط الدليل الكامل، وإنما يقصد بها أية ورقة مكتوبة لا تصلح دليلا كتابيا يقوم بذاته لإثبات الواقعة المدعاة مثل الدفاتر التجارية والسجلات الشخصية والرسائل والمذكرات الخاصة ومحاضر التحقيق.
2. أن تكون الكتابة صادرة من الخصم الذي يحتج بها عليه، ويدخل في ذلك ما كان مكتوبا بخطه وموقعا عليه، أو بخط وكيله أو موقعا عليه، أو مدونا في مذكراته أو في أوراق رسمية عن طريق موظفين، أو معترفا به في محاضر أو سجلات، أو أدلى به في شهادة، ويكفي في ذلك كله إمكانية نسبتها إليه.
3. أن يكون من شأن الكتابة الصادرة من الخصم أن تجعل التصرف المدعى به أقرب إلى الاحتمال، فالكتابة هنا لا تثبت الواقعة المتنازع عليها بصورة قاطعة وإنما ترجح فقط وقوعها، وتقدير محتوى الكتابة من حيث كونها تجعل التصرف المدعي مرجحا أم لا، يرجع إلى سلطة القاضي التقديرية، وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بقولها " إن الورقة لا تصلح للاحتجاج بمضمونها كمبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت صادرة عن الخصم أو عمن يمثله، ومن شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال والتصديق "[33].

ومتى توافرت الشروط السابقة مجتمعة في الورقة التي يتمسك به الخصم، جاز إعفاؤه من تقديم الدليل الكتابي إذا كان الإثبات واجبا، وأن يثبت التصرف بالبينة أو بما يساويها في القوة من وسائل الإثبات، وهو دليل ناقص لا يفي بذاته إلى إثبات التصرف القانوني أو مضمونه.

التساؤل في هذا الصدد حول مدى إمكانية اعتبار المحرر الالكتروني الموقع الكترونيا مبدأ ثبوت بالكتابة؟

للإجابة على هذا التساؤل انقسم الرأي السائد إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول:. ذهب إلى أنه إذا كان المحرر الإلكتروني موقعا من الطرفين واتبعت بشأنه الإجراءات المطلوبة من إنشاء وحفظ واسترجاع، فإنه في هذه الحالة يجوز الاحتجاج بالمحرر باعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة، ويمكن تكملته أو تعزيزه بشهادة الشهود والقرائن حتى يصبح دليلا قانونيا كاملا على حصول التصرف ومضمونه.

الاتجاه الآخر:. ما إذا كان المحرر مستخرجا من نظام معلوماتي خاص، ولا تتوافر فيه ضمانات الثقة والآمان، وفي هذه الحالة لا يجوز التمسك بهذا المحرر ضد الغير؛ لأن هذا الأمر يتعارض مع مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه.

وعلى افتراض صحة قول أصحاب الاتجاه الأول، فإن المحرر الإلكتروني لن يف بالغرض لعدة أسباب

1. أن اعتبار المحرر الإلكتروني مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل منه دليلا ناقصا لا يدل بذاته على وجود التصرف المدعي به، وإنما يجعله فقط قريب الاحتمال ويظل دائما في حاجة لاستكماله بالبينة أو القرائن. لكنه في ذات الوقت يكون عرضة إلى عدم استكماله، وبالتالي الاحتجاج به سيكون مرهونا بتوافر البينة أو القرائن أو بأي أدلة إثبات أخرى.
2. إن مدى اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة هي مسألة تقديرية للقاضي، فهو يملك عدم إجابة المدعي إلى طلبه .
3. ما دام يجوز اعتبار المحرر الإلكتروني بداية ثبوت بالكتابة ويتم تعزيزه بالبينة والقرائن، فإنه يجوز أيضا نقضه بهما.

وبذلك يتبين بأن المحرر الإلكتروني يظل دليلا ناقصا، وهو ما يتعارض مع الغاية والهدف من المحررات الإلكترونية التي تهدف إلى سرعة التعامل ومواكبة التطورات في هذا المجال .

ب . حالة وجود مانع من الحصول على دليل كتابي. نصت المادة 1/391 من القانون المدني على أنه " يجوز أيضا الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي"، فالقانون أعطى الحق للخصم أن يثبت حقه بالبينة أو القرائن بدلا من الدليل الكتابي إذا ما أقام الدليل على وجود مانع مادي أو أدبي حال دون حصوله على الدليل الكتابي، ويكون المانع ماديا، إذا أحاطت بالتعاقد ظروف خارجية استثنائية حالت دون الحصول على الدليل الكتابي، مثل الكوارث الطبيعية والحوادث المفاجئة والزلازل والحرائق، ويكون المانع أدبياً في حالة وجود بعض الاعتبارات أو الروابط، كصلة القرابة والمصاهرة، بحيث يتحرج فيها الشخص من الناحية الأدبية أن يطلب ممن يتعامل معه إثبات التصرف القانوني في محرر مكتوب.

فإذا ما أقام الخصم الدليل على وجود المانع المادي أو الأدبي، جاز للقاضي أن يرخص له بإثبات التصرف بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن. ويثار التساؤل في ذلك حول إمكانية اعتبار إنشاء المحرر على دعامة إلكترونية من قبيل المانع الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي كامل.

ذهب جانب من الفقه إلى أن التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية يمثل نوعا من الاستحالة المادية التي يمتنع من خلالها الحصول على الدليل الكتابي، بسبب الطبيعة اللامادية للوسائط الإلكترونية، فأطراف التعاقد يتواجدان في أماكن متباعدة ومتفرقة، والتفاوض والتعاقد يتم عبر شاشة الحاسوب، وتدوين حفظ الكتابة يتم على دعامات إلكترونية، لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلا من خلال شاشة الحاسوب أو عن طريق إحدى مخرجاته، ومن ثم يكون المتعاقدان أمام استحالة مادية تحول دون الحصول على مستند ورقي.

إضافة إلى ذلك فإن العادات والأعراف السائدة أن التعاقد عبر الإنترنت يتم دون أن يدون مضمون العقود في أوراق مكتوبة، وإنما يتم ذلك على دعامات إلكترونية، وتعد بالتالي هذه العادة مانعا أدبياً من الحصول على دليل ورقي، ويبرر الإثبات بالبينة والقرائن.

غير أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أنه وإن سلمنا بهذه الاستحالة، إلا أنها لا ترقى إلى الاستحالة التي قصدها الشرع بكونها ملجئة إلى هذا التعاقد؛ لأن هناك إمكانية لإنشاء الدليل الكتابي الكامل، بالإضافة إلى ذلك أن التعاقد عن طريق الإنترنت لا يؤدي إلى حتمية قيام مانع مادي حقيقي من الحصول على الدليل الكتابي، فهم يلجأون إلى التعاقد عبر الانترنت عن محض واختيار لما يتميز به من يسر وسهولة، وليس لأنه هو الطريق الوحيد المتاح للتعاقد.

إضافة إلى أن المانع الأدبي يقوم على ظروف واعتبارات نفسية ترجع إلى الظروف التي انعقد فيها التصرف، أو إلى صلة القرابة أو المصاهرة، بحيث يكون من شأن هذه العلاقة أو تلك الظروف، أن تمنع المتعاقد أدبيا من الحصول على دليل كتابي، ومن غير المتصور توافر مثل هذه الأسباب عند التعاقد عبر الانترنت. أي لا يمكن تصور وجود أي صلة أو علاقة شخصية بين المتعاقدين عبر الانترنت تحول دون الحصول على دليل كتابي لوجود ومضمون التصرف، بل على العكس من ذلك ، في الغالب يجري التعامل عبر هذه الشبكة من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً.

ج . حالة فقد الدليل الكتابي. نصت المادة 391 / ب من القانون المدني الليبي على أنه " يجوز أيضا الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة :ب:. إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي لا يد له فيه " . يلزم لتوافر هذا الاستثناء توافر شرطين هما

1. ثبوت سبق وجود دليل كتابي كامل معد للإثبات يستجمع كافة عناصره الجوهرية.
2. إثبات فقد الدليل الكتابي بسبب أجنبي، أي ضياعه بسبب أجنبي لايد للمدعي به كالسرقة من قبل الغير.

فإذا ما توافر هذان الشرطان يفترض في هذا الاستثناء أن القواعد الخاصة بالدليل الكتابي قد روعيت عند إبرام التعاقد بحيث أصبح دليلا كاملا، إلا أنه تعذر إثبات ذلك لفقد هذا الدليل، ولما كان الدائن لا يمكن أن ينسب إليه أي تقصير؛ لأن فقد السند لم يكن بخطأ منه، إنما كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حالة الضرورة أو فعل الغير فقد أجيز له أن يثبت بالبينة أو القرائن ما كان يجب عليه إثباته بالكتابة.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى إمكان اللجوء إلى الاستثناء الخاص بفقد السند الكتابي، من أجل الاستعانة بالمحررات الإلكترونية في إثبات التصرفات القانونية التي تبرم عن طريق الانترنت، أخذا في الاعتبار أن الحالات التي لا يكون فيها الوسيط الإلكتروني مأموناً ضد مخاطر التعديل، فإنه يمكن القول بأن السند الكتابي فقد بسبب لايد للدائن فيه، ومن ثم يلزم تمكنيه من إثبات العقد بكافة طرق الإثبات من بينها القرينة المستمدة من المحرر الإلكتروني .

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه لا جدوى من اللجوء إلى هذا الاستثناء؛ لأن المقصود بالدليل الكتابي، الكتابة المستوفية للشكل القانوني، بينما لم يستكمل المحرر الإلكتروني العناصر اللازمة لإنشاء الدليل الكامل، وبالتالي كل ما حصل عليه المدعي وفقده له هو مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة، ولم يبلغ درجة الدليل الكامل، وعلى ذلك فإنه لا يمكن الاستناد إلى هذا الاستثناء في الحالات التي لا يمكن اعتبار المحرر الالكتروني دليلا كاملا، لافتقاره ـ في غياب صدور تشريع خاص بالمعاملات الالكترونية ـ العناصر والشروط القانونية اللازمة لتحقيق ذلك.

النتائج.

1. بالنظر إلى ما تقدم فإن القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي سواء من خلال مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أو من خلال استبعاد قاعدة وجوب الدليل الكتابي، والاستثناءات الواردة على القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني الليبي، لم تسعفنا في الاحتجاج بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات أمام الجهات القضائية.

2. بالرجوع إلى شروط وضوابط قبول الكتابة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، فإنه يتعذر أن يتوافق كل منهما مع القواعد التقليدية للإثبات بالكتابة في القانون الليبي في أدائه للوظائف الموكولة إليه، لذلك يتعين التعجيل بتدخل المشرع لتحديث نصوص قانون الإثبات بغرض الإقرار بالمحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل، وأن يعامل على قدم المساواة مع المحرر الخطي التقليدي، خاصة بعد أن ثبت أن الاستعانة بالحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن الدليل الكتابي، وإن كانت جميعها تترك مجالاً للإثبات بالبينة والقرائن ومنها المحرر الإلكتروني، فإن الاستناد إليها لا يرفع من قيمة المحرر الإلكتروني القانونية للوصول به إلى مرتبة الدليل الكتابي الكامل، ويفرض على القاضي احترامه، وإنما يبقى دليلاً ناقصاً يخضع لمطلق تقدير سلطة القاضي الذي يملك نقضه إذا توافرت لديه أسباب ذلك .

3. التطور التشريعي الوحيد الذي حصل في ليبيا المتعلق بالمعاملات الإلكترونية هو نص المادة 3،2/97 من القانون رقم (1) لسنة 1373و.ر 2005 مسيحي بشأن المصارف، حيث جاء فيها" 2. يعتد بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية، التي تتم في إطار المعاملات المصرفية وما يتصل بها من معاملات أخرى، وتكون لها الحجية في إثبات ما تتضمنه من بيانات. 3. تعتبر مخرجات الحاسوب، المتعلقة بالمعاملات المصرفية، وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة السابقة، بمثابة الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري والقوانين المكملة له. وللمصارف أن تحفظ، للمدة المقررة في القانون، بنسخ مصغرة على أقراص صلبة أو مرنة أو مضغوطة، أو على غير ذلك من الأدوات التقنية الحديثة في مجال حفظ البيانات أو المعلومات، بدلاً من أصول الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات، وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها، وتكون لهذه النسخ المصغرة حجية الأصل في الإثبات "[34].

4. يمكن القول أن المشرع وإن تطرق للمعاملات الإلكترونية في هذا القانون إلا أنه جاء خالياً من أية إشارة إلى الاتفاقات الخاصة بإثبات العقود الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الدفاتر في ضوء النص السابق لا تخص إلا المصارف التجارية وتنحصر في المعاملات المصرفية، علماً بأن المحررات والتوقيعات الإلكترونية والدفاتر التجارية الإلكترونية ما هي إلا جزء من الإطار العام للمعاملات الإلكترونية، وبالتالي لا يمكن التطرق لجانب منها دون الآخر، أو بالأحرى حصرها في النشاط المصرفي وإغفال القطاعات الأخرى.

5. إضافة إلى قانون المعاملات الالكترونية بشان المصارف، شكلت لجنة بموجب قرار اللجنة العليا لمشروع شبكة ليبيا للتجارة رقم(02)لسنة 2013ميلادي لوضع مسودة مشروع قانون المعاملات الالكترونية، وتلته ورشة عمل في 2014ميلادي لمناقشة مسودتي قانون المعاملات الالكترونية وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، وكل ذلك من اجل ملئ الفراغ التشريعي الذي يعاني منه القانون الليبي.

6. بناء على ذلك فإن المشرع الليبي مطالب وبأسرع وقت أسوة بالدول الأخرى، إما بتعديل نصوص القوانين، أو بإصدار قانون خاص، بحيث يضفي على المحررات الإلكترونية الصفة القانونية؛ لأن وسائل الاتصال الحديثة أصبحت أمرا واقعا لا بد منه لإتمام المعاملات وإبرام التعاقدات عن طريق الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، ولم تعد الوسائل التقليدية، مثل الكتابة العرفية أو التوثيق عن طريق الكتابة الرسمية تفي بالغرض المطلوب، كما أن القواعد التقليدية للإثبات وضعت لتواجه سلوكا ماديا يحدث في العالم الفيزيائي ولا تتناسب لإثبات جريمة مرتكبة في عالم إليكتروني أو فضاء افتراضي غير ملموس يتكون من ذبذبات وموجات غير مرئية، كما أن جهاز الحاسوب نقلنا من وسط قائم على سلسلة من الإجراءات اليدوية التي تدور مع مفهوم الكتابة على صفحات الورق بخط اليد، أو بالآلة الكاتبة اليدوية وحفظها في دواليب خشبية أو حديدية وتبادلها واسترجاعها بوسائل روتينية غاية في البطء، إلى وسط غير محسوس يقوم على تقنية حديثة تدور مع مفهوم الكتابة الإلكترونية وتخزينها وحفظها على وسائل أو دعامات إلكترونية واسترجاعها عند اللزوم في ثوان معدودة.

7. المعاملات الإلكترونية يتوقف ازدهارها على إعداد تنظيم شامل يحدد شروط إضفاء الحجية القانونية على المحررات العرفية والرسمية والتوقيعات الإلكترونية والتصديق عليها وإقرار مبادئ عامة تجعلها في معاملة متعادلة مع نظيراتها الورقية، مع ضبط مؤسسات تُعنى بوضع ترتيبات متكاملة

للفهرسة والتكويد والترميز للتوقيعات الإلكترونية، على نحو يغطى كافة أرجاء البلاد، وعلى مختلف الأصعدة وتشمل احتياجات كل المتواجدين من الهيئات والمؤسسات والأفراد وبما يغطى احتياجات المستقبل أيضاً من خدمات التوقيع، وتهتم هذه المؤسسات كذلك بالتحري عن صحة الوسائل الإلكترونية حتى يمكن ترتيب آثارها القانونية، والاستعانة بتقنيات التشفير بما يضمن عدم التعديل في بيانات المحرر الإلكتروني بغير رضاء وعلم صاحبه.

المراجع والمصادر.

1. لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور. دار صادر. بيروت ط3. 1414هـ. ج4. ص177./ تاج العروس من جواهر القاموس.محمد بن محمد بن عبد الزراق، الملقب بمرتضى الزبيدي. دار الهداية. بدون طبعة وبدون تاريخ. ج10. ص588.
2. تاج العروس. ج35. ص35./الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . دار العلم للملايين. بيروت. ط4. 1407هـ. 1987م.. ج5. ص2115.
3. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري. دار التراث – بيروت. ط2. 1387هـ.ج5. ص330.
4. الأحكام السلطانية. أبو الحسن بن حبيب البصري. الماوردي.دار الفكر .بيروت.لبنان.2002م.ص215
5. رد المحتار على الدر المختار.(حاشية ابن عابدين)محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، المعروف بابن عابدين. دار الفكر. بيروت. ط2. 1992م. ج5. ص370. 436. 468./ تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. ط1. 1313هـ.ج6. ص198./ المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه. الشهير بابن قدامه المقدسي. مكتبة القاهرة.1968م.ج10. ص80
6. الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي . د. إدوار غالي الذهبي. المكتبة الوطنية. ميدان

الحدادة. بنغازي ليبيا. ط1. 1972م ص121.

7. المستند الإلكتروني. محمد أمين الرومي. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية .ط1. 2007م.ص46، 49
8. موسوعة.القانون المدني. أعداد الإدارة العامة للقانون .1988م

9 . طعن جنائي رقم 22/43 ق جلسة 18/ مارس 1975 ئ./ ع1س12 أكتوبر .ص169 .
10 . موسوعة.القانون المدني. أعداد الإدارة العامة للقانون .1988م
11 . المرجع السابق.
12ـ قانون الأونسترال النموذجي بشان التجارة الالكترونية مع دليل التشريع 1996م. مع المادة الإضافية مكرر بصيغتها المعتمدة في عام 1998م. المادة رقم" 2 " موقع الكتروني http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf
13. قانون التجارة الإماراتي/قانون2 لسنة 2002م. موقع منتدي قانون الأمارات موقع الكتروني http://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=1137

14. قانون التوقيع الألكترونى المصرى رقم15لسنة 2004م. موسوعة القانون المصري. موقع الكتروني http://mohamedbamby.blogspot.com/#uds-search-results

15. موقع الكتروني http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=6103

16ـ الجرائم المعلوماتية. محمد علي العريان. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. 2011م. ص165./ مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي الموحد. د.عبد الفتاح بيومي حجازي .دار الفكر. الإسكندرية. ط1. 2006م ص175
17. المرجع السابق .ص210 .
18. الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها ورقة مقدمة من .د. مفتاح أبوبكر المطردي إلي المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-25 / 9 / 2012.
19..محمد أمين الرومي..ص37 . 58 .
20ـ تاج العروس. ج10. ص588./ لسان العرب. ح4 ص .184./ معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. 1988م.ج1. ص151/
معجم اللغة العربية المعاصرة.أحمد مختار عبد الحميد عمر. عالم الكتب.ط1. 2008م.ج1. ص468 .

21. الكتابة (جمع الحروف المنظومة وتأليفها بالقلم). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أيوب بن موسى القريمي الكفوي. مؤسسة الرسالة – بيروت. ج1. ص767./أساس البلاغة. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري. دار الكتب العلمية،بيروت–لبنان.ط1. 1998م.ج2. ص121 .

22. إدوار غالي الذهبي. ص123./ قانون العقوبات(القسم الخاص)الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري والقانون اللبناني(دراسة مقارنة).د. محمد محمد مصباح القاضي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت .لبنان. ط1. 2013م.ص231.

23ـ الخبرة الفنية في قضايا التزوير في المستندات. محمد نصار. دار العلوم للنشر. القاهرة. ط1 .1430هـ .2010م.. ص30 .

24ـــــــ المنظمة الدولية للمواصفات القياسية أيزو: http://www.iso.org/iso/home.html .

25. الخبرة الفنية في قضايا التزوير في المستندات. د. محمد نصار. ص30.

26. المرجع السابق.. ص31.

27. إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت. حسن عبد الباسط جميعي. بحث منشور بالموقع الإلكتروني http://www.tripolicastle.com/t14301

28 ـ الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني. د.أشرف توفيق شمس الدين. المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية :أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات رقم العدد:1 السنة2003: دبي – الإمارات العربية المتحدة. بحث منشور بالموقع الإلكتروني http://www.flaw.net/law/threads/11328

29. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م موقع إلكتروني http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitr ation.html

30. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980م موقع الكتروني

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html

31. مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت. د.عبد الفتاح بيومي حجازي .ص225.

32- طعن مدني رقم 127 / 23 ق ، مجلة المحكمة العليا ، س 14 ، ع 4 ، يوليو 1978 ص155.

33. حكم المحكمة العليا. جلسة 1976/10/11. ط 22/36 ق. مجلة المحكمة العليا. س 13،ع3. إبريل 1977. ص189.

34. موقع وزارة العدل ـ ليبيا. .موقع الكتروني:. http://www.aladel.gov.ly/main